قـرار رئيس مجلس الوزراء

رقـم ٣٣٧١ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦١٦ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٦ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولـى)

يعاد تشكيل اللجنة الوزارية الاقتـصادية برئاسـة رئـيس مجلـس الـوزراء وعضوية كل من السادة :

محافظ البنك المركزى المصرى .

وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

وزير المالية "ويكون مقررا للجنة ومتحدثا رسميا باسمها".

وزير الاستثمار .

وزير التعاون الدولى .

وزير التجارة والصناعة .

وزير قطاع الأعمال العام .

وتجتمع اللجنة أسبوعيا ، وبحد أدنى ثلاث مرات شهريا ، ولها أن تـدعو مـن تراه لحضور اجتماعاتها ، كما لها أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة .

(المـادة الثانية)

تختص اللجنة المشار إليها بما يلى :

١ – وضع الإطار العام للسياسة الاقتصادية والمالية للبلاد وتوجهاتها على مختلف محاورها بما يسهم فى حفز معدلات النمو والتشغيل مع تحقيق الاستدامة المالية والاستقرار الاقتصادى فى الآجال الزمنية المختلفة .

٢ – بحث ودراسة كافة الموضوعات الاقتصادية والمالية التى تحال إليها وإبداء الرأى فيها وعمل التوصيات اللازمة بخصوصها والتشريعات ذات الصلة إن اقتضى الأمر .

٣ – مراجعة مؤشرات الاقتصاد المصرى بصورة ربع سنوية ، ووضع التوصيات والمقترحات اللازمة لضمان تحسين هذه المؤشرات وضمان تنفيذها .

٤ – للجنة – وفى ضوء تقدير الموقف وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء – اتخاذ ما يلزم من قرارات بما فيها تحديد إجراءات الإصلاح الهيكلى ذات الأولوية واقتراح السياسات اللازمة لمواجهة التحديات التى تواجه الاقتصاد المصرى وسلامته وبمراعاة الظروف الطارئة .

٥ – التنسيق مع باقى اللجان الوزارية لضمان اتساق السياسات الاقتصادية والاجتماعية والقطاعية وتوجهاتها .

٦ – التواصل مع الدوائر السياسية والاقتصادية والاجتماعية المحلية المختلفة لتوضيح الرؤية بشأن الاقتصاد المصرى وتوجهات السياسة الاقتصادية وحفز الرأى العام ومؤسسات الدولة على إنجاحها .

٧ – التواصل مع المجتمع الدولى بما فى ذلك التفاوض على مستوى السياسات مع مؤسسات التمويل الدولية والإقليمية .

٨ – الترويج للاقتصاد المصرى فى مختلف المحافل المحلية والدولية .

٩ – القيام بأى مهام أخرى يتطلبها تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة .

(المـادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٩ ديسمبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل